

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن التنظيم في التصرف

في بعض موارد النقد الأجنبي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته المشار إليها :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام قانون الاستيراد :

قرر :

(المادة الأولى)

يوقف المصدرون الآتى أسماؤهم بعد لعدم التزامهم بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التصرف في بعض موارد النقد الأجنبي والقرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وذلك حين الانتهاء من التحقيق معهم :

- شركة المجد للاستيراد والتصدير .

- مصنع الهلال للصناعات المترتبة .

- شركة أنرجايرز مصر .

- شركة النصر لدباغة الجلد .

- شركة مواد الصباغة والكيماويات .
- شركة ووترمان مصر للصناعات .
- شركة مصر للألياف والأغذية .
- مصنع الإسكندرية للبيان والحلويات .
- شركة مصر للزيوت والصابون .
- شركة كيماويات البناء الحديث .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/١١/٢٠

وزير التجارة الخارجية
د. يوسف بطرس غالى